

Distr.: General
22 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية والأمن العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان*

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٢ الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضية السامية أن تُعد تقريراً وتقدمه، في دورته الخامسة والعشرين، يستند إلى المعلومات التي تقدمها الدول بشأن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ خطة العمل المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ من التقرير، وأن تبدي آراءها، أيضاً، بشأن تدابير المتابعة المحتملة بغية إدخال المزيد من التحسينات على تنفيذ تلك الخطة. ويورد التقرير ملخصاً للمساهمات التي وردت من الدول ويستخلص بعض النتائج منها.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.14-13830 100614 110614



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 3 8 3 0 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١		أولاً - مقدمة
٣	١٠١-٢		ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٢٢	١١٠-١٠٢		ثالثاً - خلاصة

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٢ المعنون "مكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم"، وفي الفقرة ١٠ من ذلك القرار، طلب المجلس إلى المفوضة العامة لحقوق الإنسان أن تُعد، وتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والعشرين، تقريراً يستند إلى المعلومات التي تقدمها الدول بشأن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ خطة العمل المبينة في الفقرتين ٦ و٧، وأن تبدي آراءها أيضاً، بشأن تدابير المتابعة المحتملة بغية زيادة تحسين تنفيذ تلك الخطة^(١).

ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

بيلاروس

- ٢ - ذكرت بيلاروس أن سياساتها العامة في مجال العلاقات بين الأديان يُنظمها قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية الذي يكفل مساواة جميع الأديان أمام القانون وعدم التمييز بينها.
- ٣ - وذكرت أيضاً أن قانون التصدي للتطرف ينص على معاقبة جميع الأفعال الإجرامية المبينة في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كما يحظر قانون الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات غير الحكومية إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات غير الحكومية والنقابات التي تنوي بث الحرب أو التطرف ويحظر أنشطتها. وقد وُسّع نطاق تدابير مكافحة التمييز تلك ليشمل جميع من يعيشون على أراضي بيلاروس.
- ٤ - ولتفعيل تنفيذ التشريعات ودعم الحوار بين الأديان، اضطلعت بيلاروس بالبرنامج الثاني المعني بتطوير المجال الديني والعلاقات الوطنية وتعاون المواطنين للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥. ويقع إعمال الحق في حرية الضمير وحرية الدين والمعتقد ضمن اختصاص المفوض المعني بالديانات والقوميات الذي له ممثلون ينوبون عنه في جميع أنحاء بيلاروس. ويتولى المجلس الاستشاري المشترك بين الطوائف تنسيق نشاط الجمعيات الدينية وتعزيز السلم بغية استتبابه من أجل التعايش والتسامح والحوار فيما بين ممثلي مختلف الطوائف والأديان.

(١) يحتوي هذا التقرير على تلخيص للمعلومات الواردة من الدول التالية: الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وإندونيسيا، وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان وبلجيكا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجورجيا ورومانيا وسلوفاكيا وسويسرا والعراق وفرنسا وقطر وكندا ولبنان والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. ويمكن الاطلاع على النصوص الأصلية للمساهمات في ملفات الأمانة العامة.

٥- وهناك في بيلاروس ما يزيد على ٣ ٠٠٠ منظمة دينية و ٢٦ طائفة وجماعة دينية فضلاً عما ينوف على ٣ ٠٠٠ طريقة دينية و ١٦٤ منظمة دينية ممن تم تسجيلها. وأفادت بيلاروس بأنه لا توجد أي نزاعات سببها الانتماء القومي والعنصري والثقافي واللغوي والديني.

بلجيكا

٦- أفادت بلجيكا بأن مركز تكافؤ الفرص قد أوكلت إليه مهمة تعزيز تكافؤ الفرص ومحاربة جميع أشكال التمييز أو الإقصاء أو التقييد أو التفضيل التي تستند إلى عدة أسباب منها الدين أو المعتقد.

٧- وقد أسندت إلى المركز مهمة ضمان احترام حقوق الأجانب الأساسية، وأعد تقارير سنوية عن التمييز في بلجيكا. كما يتولى كل من الشرطة وجهاز القضاء أمر رصد العنصرية وكره الأجانب، وتولى كل من الشرطة وبلاط الملك أمر تسجيل البيانات المتعلقة بالتمييز وجرائم الكراهية وتولّي كذلك أمر إتاحة الإحصاءات بشأن حفظ النظام والملاحقة القضائية والإدانة بخصوص تلك الظواهر. وعلاوة على ذلك، كانت للمركز القدرة على رفع دعاوى قانونية والدخول كطرف مدني، بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن ضحايا معاداة السامية أو كره الإسلام. ونظم المركز أيضاً حوارات بين الثقافات ودورات تدريبية وتوعوية.

٨- وفيما يتعلق بمحاربة كره الإسلام أشارت بلجيكا إلى أنه من العسير تقييم مدى استفحال هذه الظاهرة، وذلك بسبب قلة البيانات المتاحة. وقد دأب المركز، منذ عام ٢٠٠٩، على توفير تقديرات للأفعال المتعلقة بكره الإسلام في تقاريره السنوية. كما أفاد بأنه تم، في السنوات القليلة الماضية، فتح ٤٩٠ قضية (١٦٤ قضية في عام ٢٠١١، و ١٣٩ قضية في عام ٢٠١٠، و ١٨٧ قضية في عام ٢٠٠٩) سببها مشاعر تتعلق بكره الإسلام ويتعلق جزء كبير من تلك السجلات بتعليقات أدرجت على صفحات الإنترنت، في حين تتعلق قضايا أخرى بسياقات مهنية أو مشكلات تخص التعايش مردها مشاعر كره الإسلام.

٩- أما فيما يتعلق بمناهضة معاداة السامية فقد أنشأ وزير العدل والداخلية، في شباط/فبراير ٢٠١٢، وحدة لرصد ظاهرة معاداة السامية ناقشت بناء مجتمعات محلية آمنة وتنقيف الناس بشأن المحرقة اليهودية (الهولوكوست) والكراهية على صفحات الإنترنت وحوادث معاداة السامية والعلاجات الممكنة.

١٠- وأكدت بلجيكا على عدة تدابير اتخذت لتنفيذ نظم تعليمية تروج لتقبل التنوع الديني والثقافي.

كندا

١١- أفادت كندا بأنها وضعت إطاراً للمسائل القانونية والسياساتية لمحاربة التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الإطار أشكالاً من الحظر في الميثاق الكندي للحقوق

والحرريات؛ والقانون الكندي للتعددية الثقافية؛ والقانون الكندي لحقوق الإنسان؛ والقانون الجنائي؛ وقانون المساواة في مجال العمالة؛ وتشريعات اللغات الرسمية على الصعيد الاتحادي وفي بعض المقاطعات والأقاليم؛ وقانون الهجرة وحماية المهاجرين. وذكرت كندا أن الميثاق الكندي للحقوق والحرريات يشكل جزءاً من دستور كندا وهو يحمي حرية الضمير والدين التي يتمتع بها كل فرد. وقد جاء في الفصل ١٥ من ذلك الميثاق ما يحظر التمييز بناءً على العرق أو الأصل القومي أو الإثني، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو السن أو الإعاقة العقلية أو البدنية.

١٢- وأضافت كندا أن المؤسسة الكندية للمواطنة والهجرة تدير برنامجاً يدعم قانون التعددية الثقافية وقد وضعت أنشطة منها تمويل مشاريع وتظاهرات خاصة بمنظمات غير حكومية، من أجل الترويج للتنوع والتفاهم بين الثقافات/الديانات.

١٣- وذكرت كندا أيضاً أن القانون الجنائي يحظر حملة أمور منها التحريض على الكراهية ضد أي فئة بعينها وذلك بالإدلاء ببيانات في الأماكن العامة قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم (الباب الفرعي ٣١٩(١))، وتعميم بيانات تحتوي على عبارات ملفوظة أو مكتوبة أو مسجلة إلكترونياً أو بطريقة كهرومغناطيسية أو بأي طريقة أخرى أو إشارات أو علامات أو أي بيانات مرئية أخرى، ما عدا ما يرد في الأحاديث الخاصة، والتي تهدف بشكل إرادي إلى الترويج لكراهية فئة محددة (الباب الفرعي ٣١٩(٢)). وأضافت كندا أن قانون البث الإذاعي والتلفزيوني قد سمح للجنة الكندية للإذاعة - التلفزيون والاتصالات بتنظيم محتوى برامج الإذاعة والتلفزيون.

١٤- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أنشأت كندا مكتب الحرية الدينية الذي أوكلت إليه مهمة الترويج لحرية الدين أو المعتقد كحق من حقوق الإنسان الأساسية، والتشجيع على حماية الفئات الدينية والترويج لقيم التعددية والتسامح الكندية في جميع أنحاء العالم. وقد دخل سفير كندا للحرية الدينية في مشاورات مع أصحاب المصلحة الدوليين وألقى خطابات في مختلف التظاهرات.

الجمهورية التشيكية

١٥- أشارت الجمهورية التشيكية إلى أن مجلس الحكومة المعني بحقوق الإنسان يضم خبراء في شؤون الحرية الدينية كما أقام لجنة فرعية لمناهضة التمييز والتصدي للتمييز القائم على جميع الأسباب بما فيها الدين أو العقيدة أو الاعتقاد. وذكرت الجمهورية التشيكية أن مسألة التسامح الديني تدخل ضمن صلاحيات دائرة الكنائس التابعة لوزارة الثقافة. وقد منحت إعانة مالية في عام ٢٠١٢ لدعم مهرجان يجمع بين المسيحيين واليهود والمسلمين وذلك لتعميق التفاهم والحوار فيما بينهم، ولإذكاء الوعي الجماهيري بهذه المسألة كطريقة للتصدي لانتشار ظاهرة التشدد.

١٦- وأضافت الجمهورية التشيكية أن التشريعات الدستورية الواجبة التطبيق، وميثاق الحقوق والحريات الأساسية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان الملزمة لها تحظر التمييز لأسباب تتعلق بالدين أو العقيدة أو الاعتقاد. كما أنها تصون حرية التفكير والضمير والدين وممارسة العقيدة والدين، وتصون أيضاً حرية الكنائس والجمعيات الدينية. ثم أن قانون مناهضة التمييز يحظر التمييز لأسباب تتعلق بالدين أو الاعتقاد أو المعتقد في عدة قطاعات.

١٧- والقانون التشيكي يجرّم الدعاية والهجمات بدافع التعصب الديني ويتضمن القانون الجنائي الجديد (٢٠٠٩) "تعاريف لجرائم العنف المرتكبة ضد مجموعة من السكان أو ضد فرد ما، وإطلاق التهديدات الخطرة، والقمع الخطر، والتشهير بأمة ما أو عرق ما، أو مجموعات إثنية أو غيرها من المجموعات، والتحريض على كراهية مجموعة من الناس أو التحريض على اتخاذ إجراءات تقيد حقوقهم وحياتهم". كما أن وجود عنصر من عناصر التعصب الديني في تعاريف أخرى للجرائم، يؤدي تلقائياً إلى توقيع عقوبات أغلظ على من يرتكب جرائم. كما أن ذلك العنصر مدرج في قائمة بالظروف المشددة التي تستلزم تغليظ العقوبات في أي حالة.

١٨- وللحيلولة دون تشكل الجماعات التي تروج للتعصب الديني أو غير ذلك من أنواع التعصب تضمن القانون المدني الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حظراً على دخول أي شخص اعتباري طرفاً في قضايا إذا تمثل الغرض الذي يتوخاه ذلك الشخص الاعتباري في إنكار أو تقييد الحقوق الفردية أو السياسية أو ما إلى ذلك من حقوق الأفراد بسبب جنسيتهم أو نوع جنسهم أو عرقهم أو أصلهم أو آرائهم السياسية وغير ذلك من الآراء أو دينهم أو مركزهم الاجتماعي.

فرنسا

١٩- ذكرت فرنسا أن حرية الدين أو المعتقد مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان يكفله القانون الوطني الفرنسي كما تنص عليه المادة ١٠ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن (١٧٨٩) ويكفله تماماً الدستور الفرنسي. كما أن تطبيق هذا المبدأ، على الصعيد الوطني، يستلزم بالتقيد الصارم بحرية الدين والعلمانية.

٢٠- وأضافت فرنسا أن وزير الداخلية مسؤول عن العلاقات مع الجمعيات الدينية والمنظمات القائمة على البعد العقدي كم أن الأفراد يتمتعون بحرية العبادة. والجمعيات الدينية غير ملزمة بتسجيل نفسها إلا أن بعضها تسجل أسماءها بالفعل للاستفادة من المزايا المالية. أما فيما يتعلق بالفقرة ٩ من القرار ٣١/٢٢ فإن سلطات الدولة تكفل، عند الضرورة، حماية أماكن العبادة وحماية أمنها.

٢١- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، سلط مرفق التقرير السنوي عن العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب، الذي وضعته اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية المعنية بحقوق الإنسان، بالوقائع والأرقام، الأعضاء على تراجع التسامح في فرنسا على مدى السنوات الثلاث الماضية. وتقديم التقرير بتوصيات فيما يتعلق بالتعليم وإذكاء الوعي والتدريب لمكافحة التمييز وتعزيز التسامح.

٢٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أنشئ المرصد الوطني للعلمانية كما طرح وزير التعليم ميثاقاً علمانياً في بداية السنة الدراسية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وفيما يتعلق بالفقرة ٧(أ) من القرار، ذكرت فرنسا أن الحيادية الصارمة قد طبقت من قبل موظفي الدولة ومؤسسات المدارس العامة وهم ملزمون بعدم تفضيل أي دين على الآخر. وفيما يخص الفقرات ٦(هـ) و(و) و(ز) من القرار، ذكرت فرنسا أن القانون يعاقب بصرامة الأفعال المرتكبة ضد الناس استناداً إلى ديانتهم، كما أن تلك الأفعال أدانتها أعلى السلطات في فرنسا. ثم أن الردّ الجزائي للدولة في هذا الصدد كان شديد الحزم والقانون يغلظ العقوبة كذلك على من يحرّض على الكراهية.

٢٣- وذكرت فرنسا أنها تدافع عن حرية الدين أو الاعتقاد وحرية الرأي والتعبير في كل مكان. وذكرت بأن الغرض المتوخى من حقوق الإنسان هو حماية الأفراد وليس نظم الاعتقاد مثل الديانات ورموزها لأنها ليست موضوع الحقوق. ولمكافحة التعصب، ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تدعم أعمال الحق في الرأي والتعبير وكذلك حرية الدين والمعتقد "بطريقة متساوية ومتواقة".

جورجيا

٢٤- أنشئ مجلس الأقليات الإثنية برعاية الحامي العام في جورجيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكانت من أهدافه الرئيسية التعاطي، في الوقت المناسب، مع القضايا التي تنطوي على حالات الإخلال بحقوق الأقليات و/أو ظهور حالات تنازع، وتعزيز التشاور والحوار بين الأقليات الإثنية وغيرها وبين الحكومة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أنشئ مجلس الأديان ليتصدّى لجملة أمور منها تيسير قيام حوار بناء متعدد الأطراف بين مختلف الجماعات الدينية وإشراك الأقليات الدينية في عملية الاندماج المدني وحماية الحرية الدينية وما إلى ذلك.

٢٥- وتتضمن خطة عمل وزارة العدل، وهي جزء من المفهوم الوطني الخاص بالتسامح والاندماج المدني، صياغة قانون شامل بشأن قضية التسامح والاضطلاع بتدابير الهدف منها تسجيل جماعة الروما وإنشاء هيئة استشارية، داخل الوزارة، بشأن مسائل الأقليات الوطنية.

٢٦- وذكرت جورجيا أن حظر جميع أشكال التمييز والتعصب ينظمه الدستور وغيره من قوانين جورجيا بشكل شامل. فبالإمكان، بموجب المادة ٢٤-٢ من القانون الجنائي الجورجي (١٩٩٩)، مقاضاة أي شخص، فيما يتعلق بجميع الجرائم ذات الصلة، لتحريضه على ممارسة العنف على ممثلي أي مجموعة تختلف عن غيرها من المجموعات. وعلاوة على ذلك، تم تعديل

المادة ٥٣ (المبادئ العامة لإصدار الأحكام) من القانون الجنائي، في عام ٢٠١٢، لتنص على أن جميع الجرائم ذات الصلة والمرتبكة لأسباب تتعلق بالتعصب العرقي أو الديني أو القومي أو الإثني، أو أي سبب تمييزي آخر، تُعد جرائم مرتكبة في ظل ظروف مشددة للعقوبة.

٢٧- وقد صاغت وزارة العدل قانوناً بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز بغرض القضاء على جميع أشكال التمييز وضمان تمتع الجميع، على قدم المساواة، بالحقوق التي ينص عليها القانون بغض النظر عن عدد الأسباب، بما في ذلك الدين أو الاعتقاد، كما يحظر القانون التمييز بجميع أشكاله في كل المجالات.

٢٨- وفي تموز/يوليه ٢٠١١، عُدل القانون المدني الجورجي وأضيفت إليه المادة ١٥٠٩١ للسماح بتسجيل الجماعات الدينية بوصفها جمعيات دينية.

ألمانيا

٢٩- أفادت ألمانيا بأن الحكومة الاتحادية تدعم بحمة مسألة إقامة الشبكات والوعي الديمقراطي والمشاركة الديمقراطية والتعليم والترويج للمشاركة المدنية عن طريق محفل مناهضة العنصرية؛ والبرنامج الذي تموله الحكومة "تحقيق التماسك عن طريق المشاركة"؛ والوكالة الاتحادية للتعليم المدني، والتحالف من أجل الديمقراطية والتسامح.

٣٠- وقد دأبت وزارة الداخلية الاتحادية بنجاح خلال سنوات طويلة على تعزيز التعاون المسيحي - اليهودي وكذلك الحوار الديني والثقافي المشترك بين المسيحيين واليهود وتحول الحوار الثنائي في السنوات القليلة الماضية إلى حوار ثلاثي على الصعيد الدولي يشمل المسلمين. وفي عام ٢٠٠٦، انطلقت أعمال مؤتمر الإسلام الألماني من أجل إرساء قواعد عملية تواصل دائم بين الدولة الألمانية (الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات والبلديات) وبين ممثلي المسلمين الذين يعيشون في ألمانيا، وذلك بهدف تحسين اندماجهم الهيكلي والاجتماعي وتعزيز التماسك الاجتماعي (www.deutsche-islam-konferenz.de).

٣١- وذكرت ألمانيا أن الشرطة تكافح جرائم الكراهية بوسائل منها ملاحقة جرائم الكراهية بشكل منهجي بوصفها جرائم ضد أمن الدولة وتسجيلها بشكل منفصل، والتعاون مع هيئات الاستشارة ودعم المشاريع والجمعيات والمؤسسات التي تقدم المساعدة إلى الضحايا في محاولة لتشجيع من يسعون إلى طلب العقود للتظلم؛ والاضطلاع بتحليلات متنوعة لعدد من القضايا على الصعيد الوطني، بغية صياغة تدابير الوقاية المحتملة؛ وتصنيف تدابير لمحاربة الجرائم المرتكبة بدافع سياسي بغرض الوقوف على الجرائم ذات الصلة وتسجيلها ومحاربتها بطريقة أكثر تركيزاً. وقد اتخذت الشرطة تدابير وقائية منتظمة، مثل تعزيز الحماية المادية، أو تعزيز عمليات المراقبة فيما يتعلق، خاصة، بالأماكن المعرضة للمخاطر مثل المقابر اليهودية.

٣٢- وفي عام ٢٠١١، أطلقت وزارة الداخلية الاتحادية مبادرة الشراكة الأمنية، وهي عبارة عن هيئة تضم ممثلين عن الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات، والسلطات الأمنية والمسلمين، الغرض منها إذكاء وعي الجماهير بمشكلة تطرّف الشباب، وذلك من أجل إطلاق المشاريع وتقديم الدعم المالي للمشاريع الناجحة للجالية المسلمة وللسلطات الأمنية على الصعيد المحلي (www.initiative-sicherheitspartnerschaft.de).

اليونان

٣٣- بيّنت اليونان الخطوط العريضة للإطار التشريعي وكذلك التدابير والإجراءات التي نفذتها وزارة التعليم والشؤون الدينية والثقافية والرياضة في اليونان. وأشارت اليونان إلى أنه على الرغم من أن المادة ٣ من الدستور تعترف بالكنيسة الأرثوذكسية الشرقية بوصفها الديانة المهيمنة، فإن الدولة اليونانية أعلنت التزامها بحماية الحرية الدينية لكل التجمعات والطوائف الدينية الأخرى (المادة ١٣). وأضاف أن الحكم الدستوري المتعلق بالديانة "المهيمنة" لا يعنى، أو يتضمن، أي حطّ من الحرية الدينية لسائر الأديان أو تقييدها.

٣٤- وذكرت اليونان أن الحوار بين الدولة والمرجعيات الكنسية والطوائف الدينية هو أمر يكفله الدستور وهو أمر يضمنه الدستور الذي يكفل الحرية الدينية. كما أن الدستور يحمي حرية الاختيار فيما يتعلق بتنظيم وإدارة كل كنيسة وكل جماعة دينية.

٣٥- وقد أدرجت مبادئ التعليم المشترك بين الثقافات في مناهج الدراسة والكتب المدرسية وهي تخضع لتنقيح دائم. وتم تطبيق المزيد من التدابير التعليمية مثل حظر توزيع المطويات ولا سيما المطويات التي تعطي صورة سلبية للدين أو المعتقد أو التقاليد أو تشهّر بها، وذلك امتثالاً للقانون الدولي؛ وإدارة مدارس أطفال الأقلية المسلمة في تراقيا، وتلقين الدروس الدينية لتلاميذ طائفة الروم الكاثوليك في جزر سايكليد؛ والاعتراف بالأعياد الدينية للطلاب من المسلمين والروم الكاثوليك؛ وتلقين مبادئ الديانات المختلفة حول العالم كجزء من برنامج المدارس الثانوية.

٣٦- وتقدم وزارة التعليم أيضاً أموالاً من أجل تعيين هيئة التدريس في مدارس الطوائفيتين اليهوديتين في أثينا وتسالونيكى تجاوباً مع الطلبات التي تقدمت بها هاتان الطائفتان، وكذلك لإدارة المدرسة اليهودية الوحيدة في لاريسا.

هنغاريا

٣٧- هناك لوائح تحكم حرية الدين والمعتقد في هنغاريا. وينص قانون هنغاريا الأساسي على أن لكل فرد الحق في اختيار دينه أو أي معتقد آخر، أو تغييره، وكذلك حق كل فرد في أن يعلن، أو يخفي، أو يمارس دينه، أو يعلم مبادئه، وي إقامة دينه أو شعائره أو بأي طرق أخرى، سواء أكان ذلك فردياً أم جماعياً علناً أو سراً.

٣٨- وبإمكان من يتبعون التّحلة ذاتها إقامة مجتمع ديني لممارسة دينهم بالشكل التنظيمي المحدد في القانون الأساسي. وهناك فصل بين الدولة وبين الجماعات الدينية وتمتّع تلك الجماعات الدينية بالاستقلالية. غير أن بإمكان الدولة أو الجماعات الدينية أن تتعاون لتحقيق الغايات المجتمعية. وينص قانون الكنائس الأساسي على القواعد ذات العلاقة بالجماعات الدينية، وهي تحمي الحقوق الأساسية وتعرّف الجماعة الدينية على أنها مفهوم جامع للإطار التنظيمي وهو جزء منه؛ أما "الكنائس المقبولة" فلها مركزها بموجب القانون العام في إطار القانون المعدّل (قانون الكنائس الأساسي).

٣٩- وعندما توفي كنيسة ما بالشروط المنصوص عليها للاعتراف بها، يتولّى الوزير إحالة طلبها إلى الجمعية الوطنية، التي اعترفت، حتى اليوم، بـ ٣٢ جماعة دينية بوصفها كنائس تحظى بالقبول. وينص القانون الأساسي على أن المنظمات الأخرى التي تضطلع بأنشطة دينية يمكنها أن تستخدم مسمّى "الكنيسة" مما يضمن حماية هوية تلك المجتمعات. وقد أفادت هنغاريا بأن جزءاً له أثر حاسم من القواعد التي لم تكن تنطبق، سابقاً، إلّا على الوضع القانوني للكنائس ينطبق على كل الطوائف الدينية بما فيها المنظمات التي تضطلع بأنشطة دينية بما فيها المنظمات التي تضطلع بأنشطة دينية بما يمنحها هامشاً من الاستقلالية أكبر من ذي قبل.

٤٠- وقد أدانت الحكومة والجمعية الوطنية في هنغاريا بانتظام التعصب الديني. وعقدت هيئات الحكومة الهنغارية حوارات منتظمة ليس فقط مع الكنائس المقبولة بل أيضاً مع المجتمعات الدينية المهمة الأخرى.

إندونيسيا

٤١- اضطلعت الحكومة الإندونيسية بأنشطة توعوية في أوساط الجهات ذات المصلحة داخل الحكومة أو خارجها، ومن تلك الأنشطة تعميم قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٢ على أعضاء اللجان المحلية المعنية بخطة العمل الخاصة بحقوق الإنسان على صعيدي المقاطعات والأقاليم. وتولت الحكومة أيضاً أمر تعزيز آلياتها الوطنية، ومنتدى التواصل بين الأديان، وذلك للوقوف على التزايدات المحتملة بين اتباع مختلف الديانات وتقديم خدمات منع التزايدات والوساطة. كما تم تكثيف الحوار والتشاور فيما بين الأطراف الوطنية ذات المصلحة. وعقدت إندونيسيا، بالتعاون مع البلدان، في إطار ثنائي، حوارات بين الأديان لتعزيز ثقافة التسامح الديني وأفادت إندونيسيا أيضاً بأنها أجرت، بالتعاون مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، حواراً ضمّ الأطراف ذات المصلحة المعنية من الجانبين فيما يتعلق بتنفيذ قرار المجلس ١٨/١٦.

٤٢- وقد سنتّ إندونيسيا القانون رقم ٢٠٠٨/١١ بشأن المعاملات الإعلامية والإلكترونية الناظم لبث الفرد لمعلومات بنية التحريض على الكراهية والعداء للأفراد و/أو طوائف مجتمعية محددة بناءً على الأصل الإثني والدين والعرق. وذكرت إندونيسيا أن

القانون الجنائي قيد التنقيح ليشمل تجريم الأفعال التي تبث العداء والتي يمكن أن تؤدي إلى ممارسة العنف على الغير من الأفراد أو الجماعات استناداً إلى جملة أمور من بينها الدين والعرق والأصل الإثني. وهناك مشروع قانون قيد الإعداد لضمان وتعزيز التسامح الديني ووضع خطوات ملموسة عملية من أجل حل النزاعات التي تنشأ مستقبلاً بين المجموعات الدينية.

٤٣- وترى إندونيسيا أن مسألة التعصب الديني تتجاوز الحدود وينبغي التصدي لها بشكل جماعي عن طريق التعاون بين البلدان وأصحاب المصلحة ممن يعينهم الأمر. وتعتقد إندونيسيا أن قرارات المجلس الحالية ينبغي زيادة تعزيزها والتوسع فيها حتى تكون أساساً متيناً للنهوض بالتعاون الدولي الفعلي للتصدي لمسائل التعصب الديني. وذكرت إندونيسيا أن الحاجة ماسة إلى جهد عالمي مشترك لوضع إطار تقني وعملي مشترك ومتين للتعاون الدولي من أجل المعالجة الشاملة لقضايا التعصب الديني والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف والعنف القائم على الدين أو المعتقد.

العراق

٤٤- أفاد العراق بأن المادة ٢ من دستوره تكفل حماية الهوية الإسلامية للشعب العراقي وحق وحرية كل الشعوب في ممارسة أديانهم. وأضاف أن هناك فسيفساء من الأديان والطوائف في العراق (المادة ٣). كما يحظر الدستور المنظمات العرقية أو الإرهابية أو المتطرفة، وجميع العراقيين متساوون أمام القانون بصرف النظر عن أعراقهم أو أصولهم الإثنية أو ألوانهم أو أديانهم أو طوائفهم، أو ما تمليه عليهم ضمائرهم، أو آرائهم أو مركزهم الاجتماعي الاقتصادي. والدولة في العراق تكفل، بموجب المادة ٣٧(٢) من الدستور، حماية الأفراد من فرض الآراء والمعتقدات الدينية أو الفكرية أو السياسية عليهم؛ كما أن المادة ٤٣(١) تكفل للجميع حرية العبادة والعقيدة والدولة تحمي حرية العبادة كما تحمي دور العبادة.

٤٥- وأضاف العراق أن التشريعات الوطنية مرآة تعكس الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها العراق بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأفاد العراق بمعلومات عن الجهود التي يبذلها من أجل تدريب العاملين في دوائر الحكومة ومسؤولي الأمن، والمدنيين وغيرهم على التعامل مع الناس بدون تمييز. كما أن الحكومة تكفل حرية العبادة وإحياء الأعياد والمواسم الدينية.

٤٦- وأفاد العراق بأن الأقليات الدينية والعرقية لها من يمثلها في مجال السياسة وفي البرلمان ومجالس الحكومة عن طريق نظام المحاصصة. كما تخصص الحكومة الأراضي والأموال لأماكن العبادة لجميع الأديان. والمناهج الدراسية على جميع المستويات إنما هي مرآة تعكس التنوع الإثني والعرق في العراق، وقد نظمت الحكومة حملات ترويجية لتعزيز وتشجيع التسامح بين أفراد الشعب العراقي قاطبة. كما تتولى الحكومة أمر فض النزاعات والوساطة في إطار مختلف المجتمعات والمناطق في العراق.

إيطاليا

٤٧- في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، نظمت وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية مؤتمراً بعنوان "منع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية: آلية الأمم المتحدة للإنذار المبكر"، شارك فيه المستشار الخاص لدى الأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بخطاب رئيسي. وإيطاليا تدعم المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية فيما يتعلق بتحديث إطاره الخاص بالتحليل من أجل منع الإبادة الجماعية، والذي عزز من أهمية عنصر العنف الطائفي بوصفه من مؤشرات الخطر فيما يخص الإبادة الجماعية والفظاعات الجماعية.

٤٨- وأفادت إيطاليا بأن المنظمة الدولية لقانون التنمية تعكف على الاضطلاع بمشروع يركز على قواعد البيانات الخاصة بالتشريعات القطرية المتعلقة بحرية الدين أو الاعتقاد، والمراد به وضع بحوث عملية وتحليلات إحصائية مجدية وعالية الجودة فيما يخص القيود الوطنية المفروضة على ممارسة الدين، ويركز أيضاً على قواعد البيانات الإلكترونية التي تمتلكها الشبكات القانونية الوطنية المعنية بحرية الدين أو الاعتقاد في جميع أنحاء العالم. وأضافت إيطاليا أن المنظمة الدولية لقانون التنمية ترمع العمل في تعاون وثيق مع المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية ومعاهد بحثية متفوقة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغير ذلك من الأطراف الفاعلة.

٤٩- وذكرت إيطاليا أنها ترى أن هناك زيادة حدثت، في جميع أنحاء العالم، في أعداد أفعال التعصب والهجمات العنيفة ضد أشخاص ينتمون إلى مجموعات وأقليات دينية، في حين سُجلت، في الوقت ذاته، زيادة في عدد القيود القانونية والفعالية المفروضة على الحرية الدينية في العديد من البلدان. وأضافت إيطاليا أن التعصب والعنف الموجهين إلى أفراد الجماعات والأقليات الدينية هما، في العديد من البلدان، مستلهمان من المبادئ التي تعتنقها المجموعات الإرهابية وهي التي تنفذها وينبغي احتواء تلك الأنشطة وإيقاع الهزيمة بها عن طريق التعاون الدولي ولا سيما البلدان التي تقع فيها تلك الأحداث، وكذلك في إطار المنظمات الدولية.

ليتوانيا

٥٠- ذكرت ليتوانيا أنه لا توجد ديانة للدولة فيها وأن التشريعات الليتوانية تكفل بدون قيود حرية التفكير وحرية الضمير وحرية الدين لجميع الناس. وللأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية الحق في اعتناق أو عدم اعتناق أي دين والاحتفال بالمواسم الدينية أو القومية بلغتهم الأم.

٥١- وفي ليتوانيا، تنص المادة ٥ من قانون الطوائف والجمعيات الدينية على أن الطوائف الدينية للأرثوذكس والمؤمنين القدامى والمسلمين السنة (التتار) واليهود والأروام الكاثوليك واليهود القرائين تعتبر جماعات دينية تقليدية تشكل جزءاً من الإرث الاجتماعي والثقافي

والتاريخي لليتوانيا. وتنص المادة ٦ من ذلك القانون أن الدولة يجوز لها أن تمنح اعترافها بسائر الجماعات الدينية بوصفها جزءاً من تراث ليتوانيا التاريخي والروحي والاجتماعي شريطة تمتعها بدعم الجمهور وألا تتعارض تعاليمها وطقوسها مع القانون والأخلاق. ولم يحدث، حتى الآن، أن فاتحت أي جماعة إثنية دينية البرلمان الليتواني في أمر الحصول على مركز جمعية دينية معترف بها من قبل الدولة.

٥٢- وبمجرد أن تسجل أي جمعية دينية إسمها فإنها تكتسب شخصية اعتبارية، غير أن الجماعات الدينية ليست، بالضرورة، بحاجة إلى تسجيل إسمها لتنشط في ليتوانيا. ذلك أن الجماعات الدينية المسجلة منها وغير المسجلة لا تخضع لأية قيود على حقها في ممارسة دينها أو عقيدتها.

٥٣- وأكدت ليتوانيا على أن عدداً من الدورات والحلقات الدراسية التدريبية ذات الصلة قد نظمت لفائدة القضاة والمحامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢.

باكستان

٥٤- ذكرت باكستان جملة من مواد الدستور تقول إنها تتسق مع الفقرة ٦ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٢ بما في ذلك المواد من ١٥ إلى ٢٠ التي تكفل حرية كل فرد في التنقل والتجمع وتكوين الجمعيات والكلام واعتناق الدين؛ والمادة ٢٥ التي تكفل مساواة كل المواطنين في الحماية التي يبسطها القانون بغض النظر عن دياناتهم أو طبقاتهم أو نوع جنسهم أو المذهب الذي يعتنقونه؛ والمادة ٣٣ التي تلزم الدولة بالعمل على تثبيت التحامل بين المواطنين الناجم عن ضيق الأفق والاعتداد بالعرق والقبيلة والطائفة والانتماء إلى مناطق جغرافية معينة؛ والمادة ٣٦ التي تكفل حماية الأقليات. وذكرت باكستان أن الدولة عليها صون حقوق ومصالح الأقليات المشروعة بما في ذلك تمثيلها الواجب في الخدمات الاتحادية وخدمات المقاطعات.

٥٥- وأوضحت باكستان كذلك أن قوانينها الداخلية المتعلقة "بالتكفير" تعود إلى عهد الاستعمار بهدف ضمان سيادة القانون واستتباب النظام ومنع التزايدات بين معتنقي الأديان وأشارت إلى أن الغرض المنشود منها ليس التمييز ضد أي جماعة دينية بعينها وأنها تنطبق على المسلمين وغير المسلمين.

٥٦- وقد أوصى المؤتمر الوطني للتآلف بين الأديان، الذي عُقد في شباط/فبراير ٢٠١٣، بالاستعاضة عن عبارة "الأقليات" بعبارة "غير المسلمين" بالنسبة إلى المسيحيين الباكستانيين والهندوس والمنتسبين إلى الديانات المختلفة؛ وإدماج الحوار بين الأديان وتلقين مبادئ السلام في المناهج التعليمية؛ واتخاذ الحكومة لتدابير ملائمة للحيلولة دون إساءة استخدام ظاهرة التكفير؛ والتصدي للأسباب الجذرية الكامنة وراء الإرهاب والعنف والتعصب؛ وزيادة التغطية الإعلامية

للحوار بين الأديان والبرامج المعنية باستتباب السلم في البلد. وأضافت باكستان أنها تركز، وهي تحابه التطرف والإرهاب، على التعليم والقضاء على الغلو وبرامج تطوير المهارات.

٥٧- وشددت باكستان على دور المؤتمر الذي يضطلع به الزعماء الدينيون في البلد ولا سيما فيما يتعلق بإدانة أفعال التمييز والتحريض على الكراهية.

٥٨- وفيما يتعلق بتطبيق خطة العمل، ذكرت باكستان أن قرار المجلس ١٨/١٦ هو بمثابة خطوة أولى في العملية وليس غاية في حد ذاته، ذلك أن جوهر القضية يتمثل في وضع حد أدنى يفصل بين التحريض على الكراهية والعنف القائمين على الدين، من جهة، وبين حرية التعبير من جهة أخرى. وإذا كانت عملية اسطنبول وسلسلة حلقات العمل التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبلغت منتهاها بوضع خطة عمل الرباط، قد أسهمت في الوقوف على بعض العناصر التي قد تعزز تنفيذ خطة العمل، فإن مسألة التحريض على الكراهية ما زالت لم تجد من يتصدى لها، إجمالاً، كما أكدت على ذلك بجلاء الفقرة ٦(هـ) من خطة العمل "اتخاذ تدابير لتجريم التحريض على العنف استناداً إلى الدين أو المعتقد". وذكرت باكستان أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ينبغي أن تتعاون مع الدول الأعضاء على التصدي بشكل أكثر مؤسسية مع قضية تجريم خطاب الكراهية.

قطر

٥٩- يستند المجتمع القطري إلى قيم الإسلام ومبادئه كما يتجلى ذلك في وثيقة رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ التي شددت على مبادئ التسامح واحترام الآخرين ونبذ العنف والتطرف. وقطر بلد متماسك اجتماعياً يحترم ثقافات كل الناس الذين يعيشون فيه على اختلاف جنسياتهم وثقافتهم وأصولهم الإثنية ودياناتهم ومعتقداتهم.

٦٠- ويحتوي الدستور الدائم لقطر على مواد تؤكد مبادئ المساواة بين الناس وعدم التمييز. وتنص المادة ١٨ منه، على الخصوص، على أن المجتمع القطري يقوم على "دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق" فجميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين (المادتان ٣٤ و ٣٥). وحق العبادة مكفول للجميع وفقاً للقانون ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة، وفقاً للمادة ٥٠، ويتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقاً للمادة ٥٢.

٦١- وتحتوي التشريعات الوطنية القطرية كذلك على مواد وأحكام تنبذ كل تعصب وقولبة غلطية سلبية ووصم وتمييز وتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم. من ذلك أن المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات (٢٠٠٤) تعاقب كل الأفعال والإجراءات المتصلة بالتحريض على "التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها بأي وسيلة كانت؛ والإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه أو تدنيه؛ والإساءة إلى الدين الإسلامي

أو إحدى شعائره؛ وسب أحد الأديان السماوية المصونة؛ والتطاول على أحد الأنبياء، أو تدنيس مبانٍ لأحد الأديان السماوية أو تخريب أي شيء من محتوياتها".

٦٢- وتحتوي رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ على ركيزة بشأن التنمية الاجتماعية التي لا تستثني أحداً من المواطنين والأجانب وتسعى إلى إقامة مجتمع آمن مستقر يقوم على مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون. وقد اعترفت قطر بالجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووزارة الشؤون الإسلامية والمجتمع المدني ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، ولجنة تحالف الحضارات في هذا الصدد، وذكرت جملة من المؤتمرات والأنشطة والحوارات بين الأديان التي نظمت في هذا المجال.

رومانيا

٦٣- أفادت رومانيا بأن أحكام المرسوم الحكومي رقم ١٣٧/٢٠٠٠ الذي أُعيد نشره مع تعديلات جديدة، تنص على اعتبار التمييز القائم على الدين أو الاعتقاد مخالفة للمرسوم. كما ينبغي اعتبار أي جرح لكرامة المرء بسبب دينه أو معتقده مخالفة أيضاً وموجبة للعقوبة.

٦٤- وفي عام ٢٠١٢، أشار التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني لمكافحة التمييز إلى أنه جرى تقديم خمس عرائض استناداً إلى الديانة منها عريضة واحدة تتعلق ببيان أدلى به حول أفراد مسلمين. وفي هذه الحالة جاء في القرار الذي أصدره المجلس الوطني أن البيانات التي أدلى بها في وسائل الإعلام والتي كان "الغرض منها بلوغ الجمهور الروماني أضرت بكرامة الفرد المعني وأدت إلى نشوء جو من العداء المخل بكرامة الجالية العربية والمسلمين".

٦٥- وبالإشارة إلى الفقرة ٧(أ) من القرار ٣١/٢٢ فيما يتعلق بالموظفين العموميين، أفادت رومانيا بأن المجلس الوطني لمكافحة التمييز عزز، منذ عام ٢٠١١، برامج التدريب المعدة للقضاة والمحامين والوسطاء بناءً على مبادئ المساواة وعدم التمييز. كما أعدت برامج مماثلة لفائدة المدرسين وممثلي المكتب الروماني للتبني.

٦٦- وأفادت رومانيا بأن قانون السمعيات والبصريات يحتوي على جملة من الأحكام فيما يتعلق بعدم التمييز استناداً إلى الدين أو الاعتقاد وهي تنص على "ألا تحتوي الاتصالات التجارية السمعية البصرية على أي تمييز يقوم على العرق أو الأصل الإثني أو الجنسية أو الدين أو الاعتقاد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي" (المادة ٢٩(د)).

الاتحاد الروسي

٦٧- أفاد الاتحاد الروسي بأن قيادات الأمة ولا سيما الرئيس، والحكومة والجمعية الاتحادية للاتحاد الروسي، قد اتخذت تدابير تشريعية ووقائية محددة بهدف مقاومة النشاط الهدام الذي تقوم به المنظمات المتطرفة وقياداتها ومنظروها. وقد عُهد إلى دوائر الشرطة،

موجب القانون الاتحادي رقم 3-FZ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، بمهمة منع واكتشاف واستتصال النشاط المتطرف.

٦٨- وقد وضع القانون رقم 114-FZ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أسس الآليات القانونية الرئيسية لمكافحة التطرف في الاتحاد الروسي، ووضع ذلك القانون تعريفاً "للتطرف" وبيّن المسؤوليات الإدارية والإجرامية فيما يخص ارتكاب مثل تلك الأفعال غير المشروعة.

٦٩- وقد أنشئت اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة التطرف في الاتحاد الروسي وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٩٨٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ ويرأسها وزير الداخلية. وذكر الاتحاد الروسي أن روسيا شهدت في جميع أنحاء إنعاشاً لبرامج مشتركة القصد منها منع أفعال التطرف في صفوف الشباب، وتنقيف الناس بشأن عدم التسامح مع مظاهر القومية والتطرف الديني وكره الأجانب.

٧٠- وأطلق موظفو إنفاذ القوانين مع ممثلي مختلف الديانات، مبادرات مشتركة في مجال التدريس والتعليم، بغية منع حدوث قلاقل تعكر صفو النظام العام، والعنف وأعمال التخريب القائمة على الكراهية الإيديولوجية أو العرقية أو القومية أو الدينية.

٧١- وأفاد الاتحاد الروسي أيضاً بأنه تم، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٦٠٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٢، اتخاذ سلسلة من التدابير التعليمية والتوعوية الاستباقية بالتركيز على منع مشاركة الجاليات القومية في الشتات في المنازعات الإثنية والدينية. كما نص ذلك المرسوم على قائمة شاملة بالقوانين التشريعية التي تنظم المسائل المتعلقة بمكافحة التطرف.

المملكة العربية السعودية

٧٢- أفادت المملكة العربية السعودية بأنها بلد عربي إسلامي يقوم على القرآن ومبادئ الشريعة التي تنبذ التمييز القائم على الدين والمعتقدات.

٧٣- وأفادت المملكة بأن وزير الشؤون الإسلامية قدم، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وثيقة إلى كل الأئمة والمشايخ في المملكة جاء فيها أمر بالتعامل مع الآخرين باحترام وبألاّ "يشيطنوا" أو ينتقدوا غيرهم، أو الأديان أو الطوائف الأخرى. ومن لا يمثل ذلك الأمر يعاقب، وبالتالي فإن هناك من لوحق عملاً بذلك. وأضافت أنه جرى تنظيم ما يزيد على ٢٩ ٩٠٠ حلقة دراسية ودورة تدريبية لفائدة ٢ ٥١٥ من الأئمة والمشايخ. وتتولى وزارة التعليم تنفيذ مبادرات مماثلة في المدارس في طول البلاد وعرضها. كما أنزلت عقوبات على المدرسين عندما تنم عنهم سلوكيات تمييزية. وقد وقعت المملكة العربية السعودية اتفاقاً مع مركز الملك عبد العزيز الثقافي العالمي لعقد حوارات وتدريب ٤٠ ٠٠٠ من الأئمة على أن يتحلوا بمزيد من التسامح في خطبهم وأنشطتهم الدينية.

٧٤- وأفادت المملكة العربية السعودية بأن المادة ٦١ من قانون العمل تحظر الرق والامتناع عن صرف الرواتب، كما تنص على وجوب معاملة العمال بكرامة واحترام بما في ذلك فيما يتعلق بديانتهم. وتنص المادة ٦ من قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات على توقيع عقوبة أقصاها السجن لمدة خمس سنوات أو غرامة قدرها ٣ ملايين ريال على من يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي و/أو التكنولوجيا في تحريض الناس أو الإساءة إلى النظام/المؤسسات في المملكة العربية السعودية والإساءة إلى القيم الدينية أو الآداب العامة أو الحياة الخاصة.

٧٥- وتعكف المملكة العربية السعودية على تطوير منهج تعليمي يبين القيم الإسلامية والتسامح مع الآخرين بالإضافة إلى مكافحة الغلو فيما يتعلق بالدين والفرق الدينية الأخرى. ومن الأهداف التي تتوخاها المملكة تعميق الحوار بشأن القضايا الدينية والثقافية. وقد أنشئ مركز الملك عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في عام ٢٠١١ في فيينا. كما عقدت قمة استثنائية لمنظمة التعاون الإسلامي في مكة المكرمة يومي ١٤ و ١٥ آب/ أغسطس عن موضوع المبادئ الإسلامية ومكافحة الغلو، وذلك برعاية عاهل المملكة العربية السعودية.

سلوفاكيا

٧٦- تكفل المادة ٢٤ من دستور سلوفاكيا لجميع المواطنين حرية التفكير والضمير والدين والمعتقد. كما تكفل للكنائس والجمعيات الدينية اتخاذ مواقف مستقلة بمنأى عن سلطات الدولة السلوفاكية. وذكرت سلوفاكيا أن القانون الجنائي فيها يجرم التحريض على العنف على أساس الدين.

٧٧- وقد اعتمدت سلوفاكيا تدابير تشريعية لمنع التعبير عن الكراهية والتعصب والتمييز في المناقشات التي تدور في وسائل الإعلام ولا يجب لخدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية التي تقدم عند الطلب ولا خدمات البرامج، بالطريقة التي تقدم بها ومحتواها، أن تجرح الكرامة الإنسانية أو أن تنتهك حقوق وحريات الآخرين الأساسية، أو تروج للعنف أو تحرض على الكراهية علناً أو سراً، أو تحط من قدر الغير أو تشهر به بناءً على انتمائه إلى نوع جنس ما أو عرق أو لون أو لغة أو عقيدة أو دين أو رأي سياسي أو غير ذلك من الآراء، أو أصل قومي أو اجتماعي أو انتماء إلى قومية أو مجموعة إثنية.

٧٨- وقد وضعت وزارة الثقافة أساس برنامج للمنح يركز على تعزيز الحقوق الثقافية للناس الذين يتهددهم الفقر والإقصاء الاجتماعي؛ ويركز كذلك على المساواة في المعاملة، والمساواة بين الرجل والمرأة، وتعزيز الحوار بين الثقافات، وعدم التمييز والتسامح والقضاء على جميع أشكال العنف.

إسبانيا

٧٩- ذكرت إسبانيا بأحكام دستورها وغير ذلك من التشريعات ذات الصلة التي تحمي حرية اعتناق الإيديولوجيات والأديان، ومنها الفقرة ١ من المادة ١٦ من الدستور والمادة ١٤ المتعلقة بالحرية في المساواة في عدم التمييز. وقد تم تطوير الحق الأساسي في الحرية الدينية في القانون ١٩٨٠/٧ المتعلق بالحرية الدينية. وتشمل الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الجنائي بخصوص الجرائم المرتكبة لأسباب تمييزية جريمة التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز، (المادة ٥١٠)؛ والتآمر للترويج للكراهية أو العنف أو التمييز أو التحريض على ذلك (المادة ٥١٥-٥)؛ والجرائم المرتكبة ضد حرية الضمير والمشاعر الدينية، أو عرقلة ممارسة أعمال دينية أو فرضها (المادة ٥٢٢)؛ ومنع أو تعطيل ممارسة أعمال العقائد الدينية (المادة ٥٢٣)؛ وأعمال تدنيس أماكن العبادة (المادة ٥٢٤)؛ أو انتهاك حرمة أو تدنيس القبور أو الجثث (المادة ٥٢٦). وتنص المادة ٢٢-٤ على وجود ظرف مشدد عام إذا ما اقترفت أي جريمة بناءً على أسباب تتعلق، فيما يتعلق به، أو بالدين أو المعتقد.

٨٠- ومن الأحكام القانونية الأخرى ذات الصلة التي تكفل حرية الدين القانون العضوي ٢٠٠٠/٤ بشأن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأجانب في إسبانيا، واندماجهم في المجتمع (قانون الأجانب)، ويتضمن ذلك القانون باباً بشأن التدابير اللازمة لمكافحة التمييز ويؤكد القانون العضوي بشأن التعليم على أنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لحماية التنوع كمبدأ أساسي (المادة ٤). وينص قانون الأحزاب السياسية على أن أي حزب يفقد شرعيته إذا انتهكت أنشطة المبادئ الديمقراطية ومنها الترويج للقمع المسلط على الناس استناداً إلى الأيديولوجية أو الدين أو الاعتقاد أو القومية أو العرف (المادة ٩).

٨١- وذكرت إسبانيا جملة من المزيد من الترتيبات المؤسسية والسياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة التعصب لأسباب دينية أو عقدية، بما في ذلك اللجنة الاستشارية المعنية بالحرية الدينية التي أنشئت في عام ١٩٨١. وقد أنشئ فرع لها داخل المديرية العامة للتعاون القانوني الدولي والعلاقات مع وزارة العدل وذلك للتعاطي مع العلاقات بالأديان.

سويسرا

٨٢- أفادت سويسرا بأن الدستور الاتحادي يكفل لجميع من يقيمون في سويسرا حرية الضمير والاعتقاد، وبأن ممارسة الدين ونشره إلى الآخرين وحرية الانضمام في أي وقت من الأوقات إلى أية مجموعة دينية أو الانسحاب منها، من الأمور المكفولة بوصفها حقوقاً أساسية. وللجميع الحرية، امتثالاً لأحكام القانون المدني، في إنشاء جماعات دينية شريطة أن تكون جمعيات خاصة ذات شخصيات اعتبارية (المادة ٢٣).

٨٣- وهناك أيضاً تدابير لتعزيز مناخ محلي يسوده التسامح الديني والسلام والاحترام. وذكرت سويسرا أن الكانتونات نفذت، وخاصة في مجال التعليم، مشاريع مع منظميتين جامعتين يهوديتين هما: الاتحاد السويسري للجماعات اليهودية ومركزية اليهود الليبراليين في سويسرا. وفي الفترة ما بين عام ٢٠٠١ و٢٠١٢ دعمت دائرة مكافحة العنصرية ٥٨ مشروعاً لإذكاء الوعي بشأن معاداة السامية وإنكار محرقة اليهود (الهولوكوست).

٨٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أُقرت مبادرة مناهضة بناء المآذن من قبيل الناحيين (٥٧,٥ في المائة من المؤيدين ومعارضة ٤٢,٥ في المائة). وأفادت سويسرا بأن التصويت كان في صدارة مسألة العلاقات بين غالبية المجتمع وبين الأقليات الدينية. وهناك فقرة جديدة في إطار المادة ٧٢ من الدستور الاتحادي أعادت إدخال حكم على الصعيد الاتحادي للمرة الأولى منذ إلغاء المادة في ٢٠٠١. وفي ذلك السياق، أطلقت السلطات الاتحادية، في عام ٢٠٠٩، حواراً مع السكان المسلمين بهدف محاربة الخوف والوصم اللذين يكتنفان الإسلام وللمناقشة قضايا الاندماج.

٨٥- ومنذ عام ٢٠٠٦ تبادل مختلف المستشارين الاتحادين الآراء على نحو منتظم مع المجلس السويسري للأديان وهو محفل يجمع بين ممثلي الجماعات الدينية الإبراهيمية الثلاث. وبالمثل، فإن هناك حواراً بين الأديان يجمع بين الجماعات اليهودية والمسيحية بين الجمعيات الإسلامية.

٨٦- وذكرت سويسرا بأنها مقتنعة بأن الأحكام الدولية الحالية كافية لمحاربة التحريض على الكراهية العرقية بفعالية.

أوكرانيا

٨٧- أفادت أوكرانيا بأن التعاون النشط بين سلطات الدولة وبين المنظمات الدينية، وكذلك الجمعيات المشتركة بين الأديان جدّ متطور. وقد أنشئت شبكات تعاونية المراد منها بناء التفاهم وتشجيع الحوار والدعوة إلى اتخاذ إجراءات مشتركة ببناء لتقاسم القيم المشتركة.

٨٨- واعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، جرى إحياء اللجنة المعنية بإعمال حقوق المنظمات الدينية (بإشراف مجلس الوزراء). وقد كانت اللجنة هيئة استشارية وتشاورية مؤقتة ركزت على التنسيق بين سلطات الدولة في مجال المنظمات الدينية، وحقوقها، وصياغة المقترحات بشأن سياسة الدولة العامة بشأن التسامح الديني والسلام والاحترام المتبادل.

٨٩- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أعلن مجلس عموم أوكرانيا للكنائس والمنظمات الدينية، بيانه الرسمي إلى الحكومة والبرلمان بخصوص مشروع القانون المعني بإدخال تعديلات على بعض القوانين التشريعية الخاصة بمنع ومحاربة التمييز في أوكرانيا، وحماية حرية الضمير وحرية التعبير، وقد أخذت مواقف زعماء الكنيسة الأوكرانية في الحسبان في مشروع القرار ذلك.

٩٠- وذكرت أوكرانيا أن سلوك الموظفين العموميين، بالإضافة إلى القواعد العامة للدولة، محكوم بما يلي: "من يخدم الدولة عليه أن يكون متسامحاً وعليه أن يحترم مختلف المنظمات الدينية والتقاليد القومية دون أن يفصح عن أفضلياته الدينية".

٩١- وأفادت أوكرانيا بأن ارتكاب الأفعال المبيّنة في المادة ١٦١ من القانون الجنائي ("الإضرار بمساواة المواطنين لأسباب تتعلق بأعراقهم أو قوميتهم أو دينهم") يعد ظرفاً مشدداً ويؤدي إلى إنزال عقوبات أغلظ.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٩٢- أشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى أن الشرطة قد بلغت بحدوث ٦٢١ ١ جريمة كراهية دينية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، ٤ في المائة منها جرائم تندرج في خانة جرائم الكراهية. وأوضحت المملكة المتحدة أن انخفاض معدل التبليغ عن جرائم الكراهية، بشكل عام، إنما يعود، جزئياً، إلى الإحجام عن الذهاب إلى الشرطة رأساً. كما أفادت المملكة المتحدة بأنه جرى، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ملاحقة مرتكبي ٥٦٦ جريمة دينية مشددة العقوبة، تمخضت ٤٧٢ جريمة منها عن نتائج ناجحة. ويعدّ ذلك زيادة بنسبة ٩٤,٢ في المائة في عدد الإدانات مقارنة بالعام السابق.

٩٣- وقد ورد تعريف الجرائم الدينية المشددة العقوبة في قانون الجريمة والإخلال بالأمن الصادر عام ١٩٩٨. وحمل الباب ١٤٥ من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣ المحاكم واجب التعامل على نحو أكثر جدية مع أي جريمة يمكن أن يتبين أنها ذات ظروف مشددة عرقياً أو دينياً أو ذات بواعث عرقية أو دينية. وينص قانون الكراهية العرقية والدينية الصادر عام ٢٠٠٦ على أن تلفظ شخص ما بكلمات فيها تهديد أو اتباعه سلوكيات القصد منها بث الكراهية الدينية يعدّ جريمة.

٩٤- وفي عام ٢٠١٢، نشرت الحكومة استراتيجيتها المتعلقة بجرائم الكراهية بعنوان "لنتحدّ ولنبلّغ عنها ولنضع لها حداً" (Challenge it, Report it, Stop it) وكان الغرض من تلك الاستراتيجية الحدّ من الأذى الذي تسببه جرائم الكراهية، بما فيها جرائم الكراهية بدوافع دينية، وتحسين البيانات المنشورة. وذكرت المملكة المتحدة أن الحكومة تعكف على استعراض التقدم المحرز بشأن التوصيات ومن المتوقع أن تنشر النتائج المتمخضة عن ذلك في عام ٢٠١٤. وقد شمل تنفيذ الاستراتيجية ما يلي: وضع ونشر توجيهات لفائدة الشرطة والمدعين العامين بشأن التعاطي مع قضايا جرائم الكراهية، بما في ذلك الكراهية الدينية، ضمن إحصاءات الجريمة الوطنية، وتقديم الدّعم المالي وغيره لطائفة من منظمات المجتمع المدني للعمل بمثابة همزة وصل بين الضحايا والشرطة. وقد طورت الشرطة أداة على شبكة الإنترنت تحت اسم "True Vision" (www.report-it.org.uk) تزوّد ضحايا الجرائم والمهنيين بالمعلومات، وتمكّن الضحايا والمحامين عنهم من التبليغ عن جرائم الكراهية رأساً إلى الشرطة عن طريق خدمة الإبلاغ المباشر على الإنترنت.

٩٥- وأشارت المملكة المتحدة إلى أن هناك إجراءات أوسع نطاقاً تتخذها الحكومة من أجل التصدي للكراهية الدينية بما في ذلك إصدار توجيهات لمساعدة أسر تحرير الصحف على

التصدي للكرهية على الإنترنت؛ ودعم صندوق آن فرانك؛ وتمويل يوم الاحتفال بذكرى المحرقة اليهودية (الهولوكوست)؛ وإنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين الدوائر الحكومية لمعالجة معاداة السامية وكرهية المسلمين لبحث المزيد من الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد.

٩٦- وذكرت المملكة المتحدة أنها ترحّب بالتبليغ الذاتي من جانب كلّ الدول عن جميع أشكال التعصب الديني بوصف ذلك طريقة لبناء الثقة وأنّ من الأهمية بمكان أن تكون إفادات الدول شاملة وذات مصداقية. وذكرت أيضاً أنها تعتقد، نظراً لأن المسؤولية النهائية عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها تقع على الدول، أن من الأهمية بمكان أن تتصدّر الدول عملية الإبلاغ عن التعصب الديني. وأضافت أن خطة العمل المبينة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ تشدد على عدد من المجالات الهامة التي يتعين على جميع الدول العمل عليها.

الولايات المتحدة الأمريكية

٩٧- أفادت الولايات المتحدة الأمريكية أن التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة ينطبق على حكومات الولايات والحكومات المحلية وذلك بموجب التعديل الرابع عشر المدخل على الدستور، شريطة عدم سنّ الكونغرس أي قانون بشأن إقامة أي دين من الأديان أو بمنع حرية ممارسته؛ أو بحدّ من حرية الكلام. وأضافت أن حرية التفكير والضمير محمية بضمانة حرية الكلام والرأي. ويمكن ل جهاز القضاء أن يبطل إجراءات الحكومة الاتحادية التي تعوق بشكل كبير الممارسة الدينية إلّا إذا كانت تلك الإجراءات أقلّ الوسائل تقييداً ويقصد بها تعزيز مصلحة حكومية قاهرة.

٩٨- وأضافت الولايات المتحدة الأمريكية أنّ القانون الاتحادي يحظر التمييز على أساس الدين في مجالات التعليم والعمالة والسكن والإسكان العمومي والنفاد إلى المرافق العامة (قانون الحقوق المدنية الصادر عام ١٩٦٤)، وأنّ شعبة الحقوق المدنية التابعة لوزارة العدل قد فرضت تلك القوانين بوسائل من بينها إقامة مكتب خاص يُعنى بمسألة التمييز الديني. وتتولى لجنة تكافؤ الفرص في مجال العمالة التحقيق في مزاعم التمييز الديني في مجال العمالة.

٩٩- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إن دائرة العلاقات المجتمعية بوزارة العدل مستعدة لتقديم خدماتها للسلطات القضائية على مستوى الولايات والحكم المحلي وشؤون قبائل الهنود الحمر لمساعدتها على منع التزايدات العرقية والإثنية وحلّها، وتطبيق استراتيجيات لمنع جرائم الكراهية العنيفة المرتكبة على أساس الاختلافات الفعلية أو المتصورة في العرق أو اللون أو الأصل القومي أو نوع الجنس، أو الهوية الجنسية أو الميل الجنسي أو الدين أو الإعاقة. وقد وضعت تلك الدائرة مجموعة من "أفضل الممارسات" لمساعدة الدوائر المحلية في منع جرائم الكراهية وإعادة الوثام إلى المجتمعات المحلية.

١٠٠- وقد تقمص رئيس الولايات المتحدة وغيره من المسؤولين دورهم في الجاهرة بمناهضة التعصب. كما رفع قادة المجتمع المدني بمن فيهم الزعماء الدينيون، بشكل منتظم، أصواتهم ضد التعصب. وبُذلت جهود مختلفة لتعزيز الحوار بين الأديان ووحدها في الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠١- وأنشئ، داخل وزارة الخارجية، مكتب جديد يُعنى بالمبادرات المجتمعية ذات المنطلقات الدينية. وشارك كل من وزارة الخارجية والبيت الأبيض في ترؤس فريق عامل يُعنى بالدين والسياسة الخارجية، وتفرع عن ذلك الفريق فريق يُعنى بالحرية الدينية الدولية وتحقيق الاستقرار والديمقراطية ويدعو ذلك الفريق العامل، عن طريق ذلك الكيان، ممثلي المجتمع المدني الوطني والأجنبي إلى النهوض بالحرية الدينية وتعزيز الاحترام المتبادل للتنوع.

ثالثاً - خلاصة

١٠٢- انطلاقاً من المعلومات التي قدمتها الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ خطة العمل المبينة في الفقرتين ٦ و٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٢، تُعد الخطوات التي اتخذتها الدول سياسية المنحى أو قانونية الطابع، وكثير من تلك الخطوات ينص على الحماية من التمييز القائم على الدين أو الاعتقاد داخل المؤسسات الوطنية والقوانين الجنائية وغير ذلك من القوانين المدنية. والغالب الأعم من تلك القوانين يجرم التحريض على الكراهية وهي كثيراً ما تحظره لعدة أسباب منها الدين أو الاعتقاد.

١٠٣- وأشارت بعض الدول إلى أهمية المجاهرة بمناهضة التعصب بما في ذلك الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وأشارت كذلك إلى أن قيادتها السياسية والدينية، على أعلى المستويات في أغلب الأحيان، قد فعلوا ذلك وما زالوا يفعلونه. كما لوحظ أن حرية التعبير والرأي تكتسي أهمية فيما يتعلق بمجابهة التعصب الديني بما في ذلك خطاب الكراهية.

١٠٤- وأشارت عدة دول إلى أهمية التصدي للتطرف وبعض الممارسات التي تسهم في تفاقم الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وهناك محاولة للتصدي للتطرف والغلو اللذين كثيراً ما يؤديان إلى ارتكاب جرائم الكراهية والعنف وذلك عن طريق برامج تحقيق التماسك الاجتماعي والاندماج والحلول التي تلجأ إليها الشرطة والاستجابات الأمنية التي كثيراً ما تقترب من التفاعل المنتظم مع المجتمعات المحلية القاعدية وإشراك تلك القواعد والشباب فضلاً عن جمع البيانات ورصدها.

١٠٥- وتتولى جميع الدول التي أدلت بدلوها في هذا الموضوع تقريباً، توفير قناة للتواصل والتشاور، أو أحد أشكال ذلك التواصل، بين الجماعات الدينية وبين المجتمعات المحلية والسلطات الحكومية. وقد ضربت أمثلة عملية كثيرة على هيئات و/أو منتديات التواصل بين مؤسسات الدولة والجماعات الدينية أو المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالمسائل الأمنية أو بوصفها محافل عامة لتبادل الآراء.

١٠٦- ويجري التصدي للتعصب والوصم والقولبة النمطية السلبية والتمييز، على وجه الخصوص، من خلال تنظيم حملات إعلامية عمومية وحملات من قبل وسائط الإعلام والحملات التوعوية واتخاذ التدابير التعليمية. وتتولى الدول كذلك أمر تمويل المشاريع المحلية والوطنية الرامية إلى بناء القدرات والتماسك الاجتماعي وإقامة حوار بين الأديان والأنشطة التي تمارسها الجماعات الدينية والمجتمعات المحلية.

١٠٧- وأفادت معظم الدول بأن هناك فيها، على وجه العموم، حرية دينية وتعددية وبأن الجماعات الدينية والمجتمعات المحلية تستطيع المجاهرة بدينها والإسهام بشكل علني في المجتمع على قدم المساواة مع غيرها. وتلك الحرية الدينية كثيراً ما تكفلها النظم والقوانين الدستورية طالما أنها تتفق مع القانون المحلي. وأشارت عدة ردود إلى الأطر القانونية المحلية التي تنص على ممارسة الدين ومركز وكيفية عمل وإدارة الجماعات والجمعيات الدينية.

١٠٨- وأوردت بضعة ردود آراء بشأن تدابير المتابعة المحتملة من أجل زيادة تحسين تنفيذ خطة العمل المبينة في الفقرتين ٦ و٧ من القرار.

١٠٩- ولوحظ أن قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٢ يعد خطوة من خطوات العملية. وهناك من رأى أن هناك بعض الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي، من خلال عملية اسطنبول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لتعزيز الخطة، كما أن قضية حرية الدين والاعتقاد والتحريض على الكراهية تتطلب المزيد من تعاون المجتمع الدولي الذي عليه أن يوليها المزيد من الاهتمام وخاصة من خلال اعتماد تدابير من أجل وضع معيار تقني يقرض ربما بتجريم التحريض على العنف القائم على الدين أو الاعتقاد. وهناك من رأى أن هناك حاجة ماسة إلى قيام البلدان، مجتمعة ومتعاونة إلى جانب الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باتخاذ إجراءات نظراً إلى أن القضايا المتعلقة بحرية الدين والاعتقاد قضايا تتجاوز الحدود الوطنية.

١١٠- وأعرب عن مخاوف بشأن العنف والتعصب بدوافع دينية وبشأن القيود المفروضة على الحرية الدينية حول العالم. ومفتاح الحل يوجد على الصعيد الوطني وذلك، خاصة، من أجل حماية حقوق الجماعات والأقليات الدينية، وكذلك من خلال التعاون الدولي. وهناك من لاحظ أن قيام جميع الدول بالإبلاغ، على نحو شامل ذي مصداقية، عن جميع أشكال التعصب الديني، وخاصة فيما يتعلق بقرار المجلس ١٨/١٦، هو أمر من الأهمية بمكان، كما أن هناك من رأى أن الإبلاغ عن التعصب الديني عملية لا بُدَّ أن تتحمل الدولة مسؤولية إدارتها. وقد ذُكر بأن الناس، وليس النظم العقديّة، هم موضوع حقوق الإنسان، وبأن على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهي في معرض مكافحة التعصب، أن تدعم تحقيق حرية الرأي والتعبير وكذلك حرية الدين والاعتقاد.